كفالة الذمي وسد حاجته من الزكاة
في فكر الدكتور عبدالكريم زيدان

ترتيب وتحقيق مفتي محمد نعيم

موارد بيت المال غير مقصورة على الزكاة ، فهناك الجزية والخراج والعشور وخمس الغنائم ومال من لا وارث له والو دائع والغصوب والعوارى التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك (١). وقد قلنا ان الذمي له حق في بيت المال وان الدولة الا سلامية تقرر له ضمانا اجتماعيا عندحاجته فتعطيه من بيت المال ما يسد هذه الحاجة. ونريد ان نتساء ل هنا هل يجوز اعطاء الذمي من الزكاة اذا تحققت حاجته ولزمت كفالته من بيت المال؟

قال ابن قدامة الحنبلى صاحب المغني: "لانعلم بين اهل العلم خلافا في ان زكاة الاموال لا تعطى لكافر ولا مملوك . قال ابن المنذر واجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم ان الذمي لا يعطى من زكاة الا موال شيئاو لان النبيؐ قال لمعاذ أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وتر د فى فقرائهم....."(٢)

والواقع ان فى هذه المسألة شيئا من الخلاف . فالجمهور الاعظم من فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب لا يرون اعطاء الذمي شيئامن الزكاة محتجين بحديث معاذ: خذهامن اغنيائهم وردهافى فقرائهم .(٣) وقلة من الفقهاء ذهبواالى جواز الاعطاء ، منهم الامام زفر من الحنفية ، فقد جاء في المبسوط : "ولا يعطى من الزكاة كافر الا عند زفر(٤) رحمه الله تعالى فانه يجوز دفعها الى الذمي وهو القياس لان المقصود اغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل . ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : خذها من اغنيائهم وردها

في فقرائهم . فذلك تنصيص على الدفع الى فقراء من تؤخذ من اغنيائهم وهم المسلمون"(٥). وذهب بعض الاباضية الى الجواز ولكن الصحيح عندهم عدم دفعها للذمي الا عند عدم وجود المسلم المستحق وتعذر ارسال الزكاة الى الامام ، فقد جاء في شرح النيل : "واجاز بعضهم ان تعطى الزكاة لطفل مخالف امه في الولاية ، وبعض ان تعطى لفقير ذمي ، ذكره في التاج .والصحيح انها لا تعطي الا لمتول . وان لم يوجد ...والا فلنصراني والا فليهودي والا فلمجوسي وذلك كله مع عدم الامكان وخوف فجأة الموت وعدم وجود سبيل بنحو ارسال"(٦). وذكر الامام الجصاص الخلاف فذكر قول الجمهور وهو المنع واحتج له بحديث معاذ ثم ذكر قول عبيد الله بن الحسن بجواز اعطاء الزكاة للذمي اذالم يجد مسلما(٧) .

وحديث معاذ الذي احتج به الجمهور حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم . ولفظ البخارى : "... عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبيّ بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال أدعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم "(٨) .

وقال القسطلانى فى شرح هذا الحديث : "فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقولهً وترد على فقرائهم . قلت هذا الا ستدلال غير صحيح لان الضمير فى فقرائهم يرجع الى فقر المسلمين وهو اعم من ان يكون للفقراء من اهل تلك البلدة او غير هم" (٩) . فالقسطلانى يرى

معنى الحديث هو فقراء المسلمين لا فقراء اهل اليمن كماذهب اليه بعضهم . وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث : " وقد استدل به على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال . وفيه عندى ضعف لان الاقرب ان المراد : تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم من اهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم . وان لم يكن هذا هو الا ظهر فهو محتمل احتمالا قويا " (١٠) .

من هذا كله يتضح لدينا ان الحديث الذي استدل به الجمهور على منع اعطاء الذمي من الزكاة حديث صحيح • وان الجمهور فهم منه عدم جواز اعطاء الذمي من الزكاة وان بعض علماء الحديث جعل احتمال دلالته على غير هذا المعنى احتمالا ضعيفا مرجوحا . ولكن يعكر على ما ذهب إليه الجمهور وما روى ان عمر بن الخطاب لما رأى اليهودى يسأل الناس وسأله عن سبب السؤال واجابه اليهودى انه الكبر والحاجة ، قرأ عمر بن الخطاب قوله تعالى : "انما الصدقات للفقراء والمساكين "ثم قال : والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب (١١). فظاهر استدلال عمر بن الخطاب يدل على جواز دفع الزكاة الى اهل الذمة ، وقد نبه الى هذا المعنى الظاهر الجصاص الحنفي والكاساني في بدائعه ، ولكنهما قالا : ولكن الفقهاء منعوا ذلك لحيث معاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم (١٢) . وروى الطبرى في تفسيره " عن نافع قال : سمعت عكرمة في قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين • قال : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين انما المساكين مساكين اهل الكتاب "(١٣) . فهذا القول من عكرمة ، كما يحكيه الطبرى ،يشعر بان آية الصدقات تشمل اهل الذمة .

فالمسألة اذن خلافية ، الجمهور على المنع ، وقلة من الفقهاء على الجواز ، والمجيزو يؤيد قولهم عموم آية الصدقات وما روى عن عمر و عكرمة

. والجمهور يؤيد قولهم الحديث الذى احتجوا به : خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم .

والذى اراه واميل اليه ان الزكاة لا تدفع الى الذمي ما دام هناك مسلم مستحق لها ، اما اذا لم يوجد فقير مسلم فأرى جواز دفعها الى الذمى الفقير المحتاج لان الذمى اهل للتصدق عليه .

وانما ذهبت الى هذا الرأي لان الحديث فى غاية الصحة ودلالته على المعنى الذى ذهب اليه الجمهور دلالة واضحة ظاهرة لا يمكن اغفالها .فاذا لم يوجد فقير مسلم امكن فى هذه الحالة دفعها اليه باعتباره من اهل الصدقة ولان المنع من اعطائه ليس قطعيا .

ولكن اذا لم يعط الذمى من الزكاة باعتباره فقيرا ، فأرى جواز اعطائه باعتباره من المؤلفة قلوبهم ، لان من ضروب التأليف اعطاء غير المسلم من الزكاة ليسلم ، وهذا ما صرح به المالكية والزيدية . واضاف الزيدية على هذا النوع من التأليف ، التأليف لنصرة الامام او القعود عن نصرة اعدائه (١٤). ولا شك ان فى اعطاء الذمى تأليفا لقلبه على الاسلام ونصرة للدولة وتعلقا بها . فان العطاء من اعظم الامور المحببة للاسلام لا سيما لفقير معوز محتاج ، كما انه يقوى رابطة الشخص بدولته ويهب لنصر تها ونصرة القائمين عليها .

كفالة الذمى فى الوقت الحاضر:

فى الجمهورية العراقية ترعى الدولة مواطنيها وقت الحاجة بعض النظر عن ديانتهم ، فقدنص قانون المؤسسات الاجتماعية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨ على انشاء المعاهد والمؤسسات لرعاية وتأمين معيشة وسكن وتثقيف الاحداث والايتام والعاجزين (١٥). ونص نظام مؤسسات رعاية العجزة رقم ١٠ لسنة

١٩٥٩ على تأسيس مؤسسات لرعاية العجزة لايداعهم فيها وتوفير الرعاية الاجتماعية للشيوخ والمقعدين والمحتاجين وتجهيز هذه المؤسسات بالارزاق والكساء (١٦).

ونص قانون الاغثة الاجتماعية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ على تاسيس مؤسسة باسم مؤسسة الاغاثة الاجتماعية ، الغاية منها تقديم المساعدات الى المحتاجين والمعوزين والمنكوبين (١٧) .

كما ان قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته نص على مساعدة واسعاف الفقراء والمحتاهجين باعضائهم مرتبات شهرية أو منح من وقت الى آخر (١٨) .وهذه النصوص التى جاءت فى هذه القوانين العراقية تشمل جميع العراقين بغض النظر عن اختلافهم فى العقيدة والدين .

وفى الجمهورية العربية المتحدة ، كان دستور مصر سنة ١٩٥٦ ينص :للمصريين الحق فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض او العجز عن العمل . وكلمة المصريين جاءت عامة تشمل المسلم وغير المسلم .

المصادر و المراجع

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠ وما بعدها .

(٢)المغني ج ٢ ص٦٥٣ــ٦٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع، الجليل للخطاب ج٢ ص٣٤٣ ، فتح العزيز ج٩ ص ٢١١ ، احكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٦١ــ٤٦٢ . الكاساني بدائع الصنائع ج١ ص٤٩. شرح الازهار ج١ ص ٥٢٠ .

(٤)هو زفر بن الهذيل بن قيس صاحب ابي حنيفة . قال عنه أبو حنيفة هو اقيس اصحابي . وكان ثقة في الحديث . ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ : انظر الجواهر المضية ص ٢٤٤ .

(٥) السرخسي،المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢ــ٢٠٣ .

(٦)شرح النيل ج ٢ ص ١٣٣ .

(٧)جصاص،احكام القرآن ج٣ ص٢١٥ .

(٨) القسطلاني،عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج٨ ص ٢٣٤ .

(٩) القسطلاني، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج٨ ص ٢٣٤ .

(١٠) لابن دقيق العيد،احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٩٥٣ ج ١ ص ٣٦٤ .

(١١) كما ذكرت قبل هذا

(١٢)احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦١ــ٤٦٢،الكاساني ج ١ ص ٤٩ .

(١٣)تفسير الطبرى ج١٠ ص ١٥٩ .

(١٤)منح الجليل للشيخ عليش ج ١ ص ٣٧٠ ،التاج والاكليل للمواق ج٢ ص ٣٤٩ــ٣٥٠ شرح الازهار ج ١ ص٥١٣ :"تأليف كل احد جائز للامام فقط ولا يجوز ذلك الا لمصلحة دينية نحو ان يتالفه ليسلم او ليحسن اسلامه او لينصره او ليقعد عن نصرة اعدائه" . ويلاحظ هنا ان الزيدية اجازوا للامام فقط أعطاء غير المسلم من الزكاة على سبيل التاليف .اماالمالكية فقد اطلقوا القول ولم يقيدوه بالامام وهذا مانرجحه ،فيجوز للمسلم ان يعطى اللمى من زكاته على سبيل التاليف اذا تولى هو اخراج زكاته .

(١٥)المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .

(١٦)المادتان ١،٢ من نظام مؤسسات رعاية العجزة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩

(١٧)المادتان ١ ، ٢من القانون المذكور .

(١٨)انظر المادة ٣٣ من القانون امذكور .